



التسلسل العام للدروس (22) // تسلسل دروس الجنائز //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رواه مسلم. وَقَالَ: "اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَتَجْهِيْزِ الْمِيْتِ، بِغَسْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرَضُ كِفَايَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ". وَقَالَ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفْنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرَمَةِ. وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فِيكْبِرَ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَدْعُو لِلْمِيْتِ فَيَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا، اَللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَآخِئِهِ عَلَيَّ اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ اَلْإِيْمَانِ.

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الدُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ اَلْعَامِّ: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِّوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيْعًا مُجَابًا، اَللّٰهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيْمَ، وَفِي بَرَحْمَتِكَ عَذَابِ الْجَحِيْمِ. ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْلَمُ.

قال: كِتَابُ الْجَنَائِزِ: الجنائز: جمع جنازة، وهل هي بالفتح جنازة؟ أو بالكسر جنازة؟ كلاهما صحيح، لكن أبدى بعضهم مناسبة لطيفة فقال: الجِنَازَةُ بالكسر هي الأسفل، أما الجِنَازَةُ بالفتح للأعلى. ومعنى ذلك أن الجِنَازَةَ بالكسر للأسفل الذي هو السرير أو النعش، وأما الفتح الجِنَازَةُ فللميت؛ لأنه أعلى.

قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): يعني المحتضرين الذين سيموتون؛ لأن من مات انتهى أمره ولا فائدة في تلقينه، فالتلقين يكون لمن يحتضر، حتى يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله. وبهذا يُعلم أن تلقين الميت بعد دفنه، كما نرى في بعض الجهات أنه إذا مات الرجل جاؤوا إلى قبره وقالوا: يا فلان: قل: لا إله إلا الله. أو ما أشبه ذلك، فهذا ليس بصحيح، وهو من الأمور المحدثه، وإن كانت أثرت عن بعض السلف، لكنها ليست بصحيحة، والميت إذا مات انقطع عمله، فلا ينفعه أن يُلقن بعد ذلك.

ثم التلقين قد يكون مباشرًا صريحًا، بحيث يقال: يا فلان: قل: لا إله إلا الله. ويحتمل أنها تكون بالتعريض، بحيث يُذكر الله عنده، فيقال: لا إله إلا الله. بصوت مرتفع كالتذكير له، وهذا حسب حال المحتضر، فمن المحتضرين -نسأل الله الثبات



للجميع- من يكون ثابت القلب، لا يزعه لو قيل له قل: لا إله إلا الله. يتلقى هذا الأمر بثقة وطمأنينة ثم يقول: لا إله إلا الله. وإذا كان ينزع فيكرر عنده قول: لا إله إلا الله. ثم هو يتذكر المقصود ويقولها.

قال: وَقَالَ: (اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس): أي على الذين يحتضرون، اقرؤوا عليهم يس، وعللوا ذلك بأنه أسهل لنزع روحه، فإنه يُخفف عليه شدة النزع وصعوبة الاحتضار، وقالوا: لما في هذه السورة من الإشارة للجنة: (قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ) (يس: 26)، ولما فيها من ذكر شغل أهل الجنة: (إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ) (يس: 55). وأشياء من هذه المعاني التي تثبت المحتضر والسامع، ولكن ليعلم أن الحديث الوارد في ذلك وإن قال المؤلف: رواه النسائي وأبو داود. لكنه ضعيف، والصواب أنه لا يُقرأ عليه يس ولا غيرها من السور؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، وأبعد من هذا أن تُقرأ عند قبره بعد دفنه.

قال: وَتَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ بِغَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ: هذه خمسة أشياء حكمها جميعاً أنها فرض كفاية، فيغسل بحيث يعمم بدنه بالماء وينظف، وسيأتي تفصيل في ذلك بعد ورقات، ويكفن في ثوب يستر كل بدنه، ويُصلى عليه صلاة الجنازة التي ستأتي -إن شاء الله-، ويُحمل ويُدفن، كل هذا فرض كفاية، لكن إن ساهم فيها أكثر ممن يقوم بهم فرض الكفاية فهو سنة في حقهم، وقد أتى النبي ﷺ على متبعي الجنائز، وبين أن من صلى عليها فله قبراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قبراطان.

قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ): هذا يشمل كل ما يتعلق بها، فيشمل الإسراع في تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها وحملها ودفنها، فكل ما يتعلق بالجنازة السنة الإسراع فيه، ولا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحس بين ظهري أهلها إلا لسبب، كما جاء في الحديث، حتى لو مات بالليل فإن السنة ألا يدعوها للنهار، إلا لسبب يمنعهم من المبادرة، فهذا له حكمه.

وإذا كنا مأمورين بالإسراع بالجنازة فإن ما نشهده من بعض الناس حين يموت قريبه في أول النهار ثم لا يصلون عليه إلا في آخره، أو ربما أخروه إلى الغد، أو إلى بعد الغد، وليس هناك سبب وجيه، اللهم إلا أنهم يقولون: ننتظر قريبه يأتي من بلد آخر أو ما أشبه ذلك. فيقال: مصلحة الميت مقدمة، وقريبه هذا بإمكانه إذا جاء أن يصلي على قبره كما صلى النبي ﷺ على القبر بعد دفن صاحبه، أما تأخيره ليقدم فلان فليس من السنة. وكذلك لو مات يوم الخميس فإن تأخيره إلى يوم الجمعة بحجة أنه يكثر الناس في ذلك اليوم فيقال: مصلحة المبادرة مقدمة على مصلحة الكثرة في هذه الحال، وإنما تُطلب الكثرة إذا لم يلزم عليها تأخير وحبس للميت زمناً طويلاً.

قال: (فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً): من الصالحين.

قال: (فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ): لأن الله أعد للصالحين ما تقر به أعينهم سواء في قبورهم أو فيما بعد ذلك.

قال: (وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ): ولم يقل: وإن كانت فاسدة. تأدباً في الكلام ومنعاً لإزعاج أصحاب الميت.



قال: (فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ): لأننا نحمل الجنازة وهي غير سالحة، فاسدة، فخير لنا أن نضعها عن رقابنا ونستريح منها.

قال: وَقَالَ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ): أي محبوبسة بدينه، وذكر المؤلف هذا الحديث في كتاب الجنائز؛ لينبه أنه إذا كان على الميت دين فلنبادر بقضائه قبل دفنه، إذا كان له سداد أو كان هناك متبرع أو متطوع، فالأولى والأحسن للميت أن يُبادر بقضاء دينه قبل دفنه، وفي الحديث ترهيب من الدين الذي تساهل فيه كثير من الناس، فيأخذ الديون الكثيرة لأشياء ممكن أن يستغني عنها، وهذا الإنكار عليه أشد ممن أخذها لأساسيات، وقد بين النبي ﷺ (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)، فالنية لها دور في تسهيل القضاء وإبراء الذمة.

قال: وَالْوَجِبُ فِي الْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ: الواجب أن يُستر جميع البدن، بحيث لا يكون قليلاً يشح عن بدنه، ولا يكون خفيفاً بحيث يصف بدنه، إنما يكون ساتراً، وهذا هو الواجب، ولو زيد على هذا بما تقتضيه الحاجة فلا بأس، وبهذا يُعلم أن ما ورد من أن المرأة تكفن في خمسة أثواب أنه ليس بصحيح، والسنة أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض، سواء كان رجلاً أو امرأة.

قال: ثَوْبٌ: واحد، والثوب هو القطعة من القماش، بخلاف الثوب الاصطلاحي العربي فإنه المفصل على البدن بطريقة معينة، لكن ليست مرادة هنا.

قال: يَسْتُرُ جَمِيعَهُ: أي جميع جسد الميت.

قال: سَوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ: المحرم ممنوع من تغطية رأسه؛ لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: (ولا تحمروا رأسه)، فيبقى رأسه مكشوفاً؛ لأنه من محظورات الإحرام، وهذا قد مات محرماً.

قال: وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ: فيبقى وجهها مكشوفاً على كلام المؤلف، وهذا بناء على أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا لا دليل عليه، بل الصواب أنه يُعطى وجه المحرمة لو ماتت كما تغطيه في حياتها عند الأجنب.

قال: وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أي على الميت.

قال: أَنْ يَقُومَ فِيكَبِّرَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ: والفاتحة ركن هنا، لعموم قول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ثم إن قرأت سورة قصيرة بعد الفاتحة فلا بأس به، لحديث ورد في ذلك.

قال: ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فلو قال: اللهم صل على محمد: كفى، ولو صلى بالصلاة التي تسمى: الإبراهيمية، المعروفة الطويلة، فهذا أيضاً حسن.

قال: ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،



اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ: وهذا مما ورد، فإن حفظ الإنسان هذين الحديثين أو أحدهما أو غيرهما مما ورد فحسن، وإلا فليدع للميت بأي شيء.

قال: وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا: أي إذا كان الميت صغيرًا.

قال: قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لَوَالِدَيْهِ: أي سابقًا لوالديه بالخير، فالفرط بمعنى السابق، ومنه قول النبي ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض): أي سابقكم إليه.

قال: وَذُخْرًا: ما يُدخر.

قال: وَشَفِيعًا: يشفع لهما.

قال: مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ: هذا الحديث ذكره المؤلف كما يذكره ويتناقلونه، لكن ليُعلم أنه لم يثبت دعاء خاص في جنازة الصغير، لكن قد ورد بل ثبت عن المغيرة بن شعبة أن السقط يُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، فعلى هذا: لو دعا لوالديه بعد دعائه العام فهذا حسن.

قال: ثُمَّ يُكَبِّرُ: وهي التكبيرة الرابعة.

قال: وَيُسَلِّمُ: وليس هناك على ظاهر كلامه شيء يقال بين التكبير والسلام، ولكن ذكر بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام أنه يقول بعد التكبيرة الرابعة: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وقال: إن هذا من سنة النبي ﷺ أن يحتتم بها أذنيه. فكأنه يرى أن هذا ختم للدعاء الذي كان بعد التكبيرة الثالثة، فإن فعل هذا فحسن، وإن سكت سكتة خفيفة بعد التكبيرة الرابعة ثم يسلم فهذا هو المشهور، والسلام مرة واحدة، والسلام عليكم ورحمة الله، هذا هو الثابت في السلام على الميت.

قال المؤلف - رحمه الله - : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : [مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: [مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ [نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَكَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: [اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ. فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ وَبِكَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: [إِنَّهَا رَحْمَةٌ] مَعَ أَنَّهُ [لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ]. وَقَالَ: [زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ". وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هذه هي بقية كتاب الجنائز فيها مسائل.



قوله: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث فيه الحث على استكثار المصلين على الجنازة؛ لأنه إذا صلى أربعون فإن هذا فيه فائدة للميت، ما الفائدة؟
الجواب: أن الله سبحانه وتعالى يشفعهم فيه، ولم تبين هذه متعلق الشفاعة يشفعهم في ماذا؟ فلتبَقَّ على إجمالها يشفعهم فيه: في أن الله تعالى يرحمه، في أن الله تعالى يعجل دخوله الجنة بلا حساب ولا عذاب، أشياء كلها محتملة، فليبقى الحديث على إجماله، لكن إذا تعارض استكثار المصلين مع تعجيل الجنازة فأيهما يقدم؟
الجواب: يقدم التعجيل، فهذا مثلاً توفي يوم الخميس فإن انتظرنا إلى غد إلى الجمعة سوف يكثر المصلون، وإن صلينا عليه في يوم الخميس فإن المصلين قلة، فأيهما نقدم؟

الجواب: نقول: نقدم تعجيل الجنازة فنصلي عليه في يوم الخميس ولا ننتظر إلى يوم الجمعة.

لكن لو قدر أن الوقت قريب فلا حرج أننا نتأخر قليلاً، لكن أن نتأخر يوماً كاملاً كما يحصل أحياناً أو أكثر من ذلك فإن هذا خلاف السنة، وفيه إهانة للميت كما مر معنا.

قوله: وَقَالَ: [مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث من أعظم أحاديث الأجر، ففيه هذا الفضل العظيم على هذا العمل اليسير، ما الفضل العظيم؟

الجواب: قيراط، وقيراطان، على ماذا؟

الجواب: على شهود الجنازة وعلى الصلاة عليها.

قال: فَلَهُ قِيرَاطٌ، وقال: فَلَهُ قِيرَاطَانِ: هل هذا ثلاثة أو القيراطان يدخل فيهما القيراط الأول؟ أيهما المعنى؟

الجواب: المعنى الثاني، يعني فله قيراط إن صلى وانصرف، فإن صلى وشهد الجنازة فله قيراطان، أحدهما القيراط الأول، فهي ليست ثلاثة بل هما اثنان.

لكن ما معنى شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؟

الجواب: يعني شهد الجنازة من بيت أهلها من حين خروجها من بيت أهلها يبدأ الشهود ويحتسب الأجر، فإذا تبعها من بيت أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط، لكن لا يخفك الآن أن الأمر تغير وأصبح الناس لا يرون الجنازة إلا في المسجد، لا يشهدون عليها في بيت أهلها ولا في مستشفى، ولا في مكان التغسيل فنظراً لتغير الظروف فيقال: يرجى لمن شهدها في المسجد وانتظر الصلاة عليها وصلّى أن يحصل أجر الشهود عليها.

قال: وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ: شهدها يعني حضرها، لم يصل ويذهب إلى بيتها بل تبعها وشيعها حتى تدفن فله قيراطان.

قوله: حَتَّى تُدْفَنَ: بماذا يحصل الدفن؟ هل يحصل بأنه يصف اللبن في اللحد أو هذا بعض الدفن؟



الجواب: هذا بعض الدفن، فالدفن الكامل أن يسوى اللبن ويحشى التراب كاملاً حتى يُنتهى من دفنه فحينئذٍ تدفن، فعليه الذين ينصرفون بعد صف اللبن يقال: انتبهوا يخشى ألا تحصلوا القيراط الثاني، الذين ينصرفون إذا بدأوا يدفنون بالتراب ووصلوا إلى نصفه أو إلى قرب النهاية لكن لم ينتهوا بعد، فيقال: يخشى ألا تحصلوا الأجر كاملاً؛ لأن قوله: **حَتَّى تُدْفَنَ**: يعني تدفن دفناً تاماً ويُفْرغ منها، فمن أراد القيراطين فليحرص على هذا.

قوله: **قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**: إذن هذا أجر عظيم كما ترى، ولهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - لما سمع هذا الحديث وكان قد فاته مع حرصه على السنة لما سمع هذا الحديث تأسف على ما فاته وقال: **(لقد فرطنا في قراريط كثيرة)**، فبعدما سمع الحديث كان لا يترك جنازة حتى يشهدها ويفرغ من دفنها حرصاً على هذه الأجر العظيمة.

ثم ذكر المؤلف حديثاً آخر قال: **وَ [نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ**. هذا الحديث من جوامع الكلم، كيف ذلك؟

الجواب: لأنه ذكر أمرًا يتعلق بتعظيم القبور التعظيم البدعي، ثم ذكر أمرًا يتعلق بإهانتها وأن يقعد عليها، ثم ذكر أمرًا ثالثًا يتعلق بتعظيمها أيضًا تعظيمًا بدعيًا، وفي هذا دلالة على أن الإهانة والتعظيم على حد سواء ما دامت مخالفة للشرع، أن من يعظم بمثابة من يهين، لماذا؟

الجواب: لأن تعظيمه ليس على وفاق الشرع، فهو والذي يهينها على حد سواء، بل إن الذي يعظمها تعظيمًا غير شرعي حقيقة حاله أنه أهان القبر.

قال: **أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ**: ما الجص؟

الجواب: الجص مادة معروفة تطلى بها الجدران، مادة بيضاء، ومثل الجص ما يسمى بالشيد، ولهذا في بعض ألفاظ الحديث: **[نهي أن تشيد القبور]** قالوا: أن تشيد يعني أن يوضع فيها الشيد، فبعضهم يقول: أن الشيد هو الجص، كذلك في وقتنا الحاضر مثل الجص الأسمنت، فالأسمنت مثل الجص لا يجوز أن تخصص القبور ولا أن تسمت ولا أن يوضع فيها أي مادة أخرى، كل هذا من التعظيم المنهي عنه، ومثل هذا أيضًا أن يوضع فيها الرخام، بعض القبور كما تعلمون يعني يرخمونها يضعون رخامًا من أنفس أنواع الرخام، ويظنون أن هذا من تعظيم القبور، والناس يأتون إلى هذه القبور المرخمة ليشاهدونها لأن فيها كلفة مالية وفيها تنميق وزخرفة يعني تبهر الناظرين، كل هذا لا يجوز وكله من البدع، وصاحب القبر لا ينتفع بهذا بل إنه يتضرر إذا كان هو الذي أمر أو أذن أو له دخل فيه.

المهم أن تخصيص القبر وما كان بمعناه هذا محرم.

قال: **وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**: أن يقعد على قبر، لماذا؟

الجواب: لأن القبر له حرمة والميت في جوف القبر له حرمة فالخروج عليه هذا محرم، سواء قعد قعودًا مباشرًا أو فرش فراشه وقعد عليه أو جاء بكرسي ونصبه على القبر وقعد، كل هذا يحصل، وكله داخل في الحديث.



قال: **وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ** : نهي أن يبني عليه، ماذا يعني؟

الجواب: أي شيء، ربما يبني قبة، فيقال: لا يجوز. ربما يبني جدار على شيء معين، أو يبني عليه غرفة، غرفة تبني على هذا القبر فكل هذا لا يجوز، وكل هذا - يا إخوان للأسف - موجود في كثير من البلدان الإسلامية، القبور عندهم معظمة تعظيمًا بدعيًا، ثم عظمت من جهة أخرى من جهة شركية أنصار يطوفون بها، ويتقربون إليها، وأشياء كثيرة، حتى في بعض البلدان الإسلامية لا تجد مسجدًا إلا وفيه قبر على الإطلاق، ولهذا الذين يسافرون إلى تلك البلدان يتعبون إذا أرادوا مسجدًا خاليًا من قبر، لا يجدون إطلاقًا، وهذه المسألة دخل إليها شيء من الأمور السياسية؛ لأن هذه القبور أصبحت عند بعض الدول أو بعض الحكومات مصدرًا لدخلها، يأتيها الزائرون ويحصل فيها جمع للأموال فهي مصدر رزق لبعض هذه الدول، وكل هذا من البدع ومن الرزق الذي لا يبارك الله فيه.

أضف إلى ذلك - وهذا استطراد - أن بعض القبور قبور وهمية، قبور مزورة ليس لها حقائق، لكن لجلب أنظار الناس وللفت السواح قالوا: إن هذا قبر فلان. من فلان؟

الجواب: رجل خيالي، أو اسم خيالي، لا حقيقة له، ولذلك في بعض القبور التي نبشت لم يجدوا أثرًا لشيء مدفون، ما في قبر، ما في أحد، لكن كما قلت لك: من باب التوهيم على الناس وضعوا قبرًا، وفي بعض الأماكن أيضًا وكل هذا كلام موثق ومكتوب بعض هذه الأماكن التي حفرت ونبشت وجدوا فيها عظامًا ليست لآدمي، عظام ماذا؟
الجواب: ربما تكون كلبًا، أو حمارًا، أو ما أشبه ذلك، وكل هذا موجود كما قلت لك ومسطر في بحوث اعتنت بهذه المسألة.

فالحل: أن القبور لها حد شرعي، لا تنزل عن هذا الحد ولا ترفع عنه، لا تهم ولا تعظم تعظيمًا بدعيًا، وكل هذه من عوائق تقدم الأمة الإسلامية أن تشغل بقبورها عما أمرت بالانشغال به.

قوله: **وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ**: الضمير يعود على النبي ﷺ.

قوله: **وَقَفَّ عَلَيْهِ**: يعني وقف على القبر، ليس بعيدًا يقف عليه عند رأس الميت ويستقبل القبلة، هذه السنة، ولهذا القبور ينبغي أن يراعى فيها أن تكون متوجهة للقبلة بحيث من أراد الزيارة من أراد الدعاء يسهل عليه أن يستقبل القبلة، ويكون القبر بين يديه.

قوله: **وَقَالَ: [اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ. فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ]**: إذن يطالب الحاضرون بأمرين:

الأمر الأول: الاستغفار للميت.

الأمر الثاني: أن يسأل له التثبيث.

جملتان لا مزيد عليهما، لأن المقام ليس مقام ابتهاج وإطالة للدعاء، فلا نسأل له جنة ولا نعيده بالله من النار، ولا نسأل له أي أمر آخر، إذن ما نشاهده من بعض الذين يقفون على القبور يقفون إلى خمس دقائق أو إلى أكثر من ذلك، هل وقوفهم هذا موافق للسنة؟



الجواب: لا، ليس موافقاً للسنة، السنة مختصرة في هذا، نستغفر الله لفلان، أو غفر الله لفلان، أو اللهم اغفر له، اللهم ثبته عند السؤال، ليست جمل كما ترى بل جملتان.

قال: فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ : الآن: ظرف للزمن الحاضر.

قال: فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ: وهذا أمر غيبي، لكن يجب الإيمان به؛ لأن النبي ﷺ أخبر به، ففيه دلالة على إثبات سؤال القبر، وسؤال القبر ثابت في السنة وهناك إشارة إليه في القرآن ومن عقائد أهل السنة والجماعة، إثبات سؤال القبر بالأسئلة المعروفة التي لا تخفاك.

إذن انتهينا مما يتعلق بالميت من حيث دفنه والدعاء له.

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى أمر آخر يتعلق بالحى.

قوله: وَوُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ: يستحب وليس واجباً لكن من حق أخيك المسلم أن تعزیه، واعلم أن التعزية ليست من تمام الأجر الذي مر معنا، ما الأجر؟

الجواب: القيراطان، فعليه: إذا صلى على جنازة ثم حضر دفنها وانصرف ولم يمر على أهل الميت، ولم يعزهم، فيقال: لا حرج عليك. أجرك ثابت، وبعض الناس يظن أنه لا يثبت الأجر إلا أن يعزي والأمر ليس كذلك.

قوله: وَوُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ: انتبه لعبارة المؤلف، أولاً: تعزية ما معناها؟

الجواب: معناها المواساة والتقوية، إذا كان المقصود بهذا التقوية فإن التقوية بأي شيء تكون؟

الجواب: هي أي شيء، يعني قد تكون بالدعاء للميت، قد تكون مثلاً بتذكيرهم بفضل الصبر، قد تكون بتذكيرهم بفضائل الميت حتى يطمئنوا على صاحبهم، بأي شيء كان فإن هذا يحصل به تطبيق السنة، ولو أتى بشيء مما ورد بالسنة في تعزية المصاب فإن هذا لا بأس به، كل هذا فيه الأمر واسع.

قوله: تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ: لم يقل المؤلف: تعزية القريب، هل بينهما فرق؟

الجواب: إذن الذي يعزى هو المصاب بالميت، قد يكون قريباً وقد يكون بعيداً كما لا يخفاك، ربما يتأثر بالميت صديقه الذي ليس بقريب، وربما يتأثر بموته جاره الذي ليس بقريب، أو مثلاً طلابه، أو مثلاً شيوخه، المهم أن المصاب بالميت هو الذي يعزى، وجرت عادة الناس أن يعزوا القريب، بل ربما القريب الذي ليس مباشراً بعيد يعزونه، لماذا تعزیه؟ قال: لأنه من أقاربه. هل هو مصاب؟

الجواب: ليس باللازم، قد يكون قريبه غير مصاب، وأنتم ترون الآن الذين يصفون لقبول العزاء يعني ليسوا على درجة واحدة، منهم الذي متأثر، ومنهم دون ذلك، ومنهم الذي وقف تشك أنه وقف مجاملة حتى لا يقال: يا فلان لماذا ما وقفت معنا؟ فهذه الطريقة ما تؤدي الغرض المقصود، ورأيتم أيضاً من الصبيان الذي يصفون يمكن ربما تسأله من الذي مات؟ يمكن ما يعطيك اسمه الصحيح، لكنه وقف مجاملة لأبناء عمه أو أبناء خاله، وشاهدنا منهم من يأكل الفصص ويمضغ العلك وهو الآن يعزى، فالقضية يا إخوان ما هي قضية شكليات، القضية قضية مصاب يقوى في مصابه.



قوله: **وَيُسْتَحَبُّ تَعْرِيزُهُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ**: ما ذكر المؤلف حديث في هذا وأن له كذا وكذا من الأجر، أو من عزى ألبس من حلل الكرامة. لأن الأحاديث في فضل التعزية ضعيفة، لكن يكفيننا أن التعزية من باب يعني حق أخيك المسلم، من باب الإحسان، وما أشبه ذلك من العمومات ففضلها يندرج تحت ذلك.

قوله: **وَبَكَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: [إِنَّهَا رَحْمَةٌ]**: بكى النبي ﷺ. كيف بكى؟

الجواب: رحمة غلبته فبكى، ولكن ما المراد بالبكاء هنا؟ هل هو البكاء بالصوت أو البكاء بدمع العين؟
الجواب: الذي حصل منه ﷺ أن عينه دمعت لما مات ابنه إبراهيم، إبراهيم ابنه توفي وهو رضيع فتأثر لموته ودمعت عينه، فلما قيل: وأنت يا رسول الله! يعني يحصل منك هذا؛ فقال: **[إِنَّهَا رَحْمَةٌ]**: فبكاء العين هذا لا حرج فيه؛ لأنه يغلب عليه الإنسان، وهي من الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلب المؤمن.

قوله: **مَعَ أَنَّهُ [لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ]**.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
«مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

لا تعارض لما بكى ﷺ فقد بكى كما قلنا: بدمع العين، أما النياحة والأصوات فهذا ينهى عنها بشدة، ولهذا بين النبي ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، كيف يبكاء أهله عليه؟

الجواب: يعني بالصوت، فينهي ذوا الميت أن يصدر منهم صوت ويقال: هذا يؤذي ميتكم، ومن أسباب أن يلحقه عذاب، فاحبسوا هذا الصوت الذي يصدر منكم؛ لأنه فيه أذية.

قوله: **لَعَنَ النَّائِحَةَ**: من هي النائحة؟

الجواب: هي التي تبكي بصوت يشبه صوت الحمام، يعني تبكي بطريقة متكلفة، ترنمها ترنيمًا وهذا ربما يوجد، وهو موجود في بعض المجتمعات، وفي الجاهلية معروف أيضًا أنها تبكي بنغمة.

وربما صار هناك مجموعة من النساء يتعاونون على هذا إحداها تنوح والثانية تستمع، فالمستمعة داخلة في اللعن لقوله: **[لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ]**. وربما إذا انتهت هذه النائحة أعقبتها المستمعة تنوح عنها، وهذه تستمع، ثم يأتي لها الدور، كل هذا موجود، وكله لا يجوز، وقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة.

قوله: **وَقَالَ: [زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ بِالْآخِرَةِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ**. هذا أمر، فما المراد بالأمر هذا؟

الجواب: الأصل أن المراد به الوجوب، لكن هنا ليس للوجوب، هو للاستحباب لا سيما أنه ورد هذا الأمر بعد النهي، فإن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، ولعن زائرات أو زوارات القبور، ثم أمر بها، رخص فيها، فالنهي عن زيارة القبور كان في أول الأمر، نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور، ثم رخص في زيارة القبور وأمر بها، فهل هذه الرخصة للجميع للرجال والنساء أو هذه للرجال فقط؟



الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الظاهر - والله أعلم - أن هذه الرخصة للرجال، وأما النساء فبقيين على المنع الأول ولا يجوز للمرأة أن تزور القبور؛ وذلك لأن طبيعة المرأة ضعيفة فقد لا تتحمل القبر إذا رآته، إذا رأت قبر أبيها أو قبر ابنها أو ما أشبه ذلك فرمما فُتنت به ولم تتمالك نفسها وأظهرت جزعاً، فالصواب أن النهي في النساء باقٍ ولم ينسخ وإن كان بعضهم ذهب إلى هذا.

يسأل كثير من الناس عن زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وصاحبيه هل هو مأذون فيه أو ليس بمأذون؟

الجواب: على الخلاف الذي قلناه قبل قليل، والصواب أنه غير مأذون، الصواب أن المرأة إذا ذهبت إلى المدينة يكفيها أن تصلي في المسجد النبوي وفي الروضة إن تيسر لها، وأما أن تزور القبر النبوي أو قبر صاحبيه فالصواب أنه لا يجوز، وداخل في النهي.

أظنهم الآن يمكنون النساء من زيارة القبور، على القول الثاني؛ لكن كما قلت: الظاهر أنها لا تزور.

قوله: وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُ رَنَا وَهَمُّمٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ".

المؤلف كما نبه المحققون للكتاب ذكر حديثاً ملفقاً بين عدة أحاديث فيما يقوله من زار القبور، أولاً: القول ينبغي لمن زار، الزيارة كيف تكون؟ إذا زرت فلاناً أو مررت على فلان هل بينهما فرق؟

الجواب: بينهما فرق، أن تزوره يعني تقف عنده وتدخل بيته، وتمر على بيته ولا تسمى زيارة، على هذا نقول: إن الحديث المذكور هنا يكون لمن زارها، كيف زارها؟

الجواب: يعني دخل إليها، إن كانت مسورة دخل مع الباب، إن كانت غير مصورة قرب منها، فالحديث المذكور هذا لمن زارها، أي أقبل إليها داخلياً، أما الذي يمر على المقبرة في سيارته وهو ماشي فالظاهر أنه لا يشمل هذا الحديث، لا يسلم عليه، لأنه لم يزر، والحديث في الزيارة، لكن لو دعا للقبور هل فيه إشكال؟ مر على المقبرة في سيارته ثم دعا لهم بدعوة أو دعوتين؟

الجواب: نقول: لا حرج. لأن الدعوة لا يشترط لها مكان، في أي مكان تدعو لكن السلام والزيارة تكون لمن قرب ودخل.

قوله: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ: فالموتى يسلم عليهم، وهل هم بحاجة إلى السلام؟

الجواب: نعم، من أعظم ما يحتاجون إلى السلام أهل القبور؛ لأن القبور فيها أمور لا تكون مع السلامة، أعني هناك أمور يحتاج معها إلى السلامة، فالقبر محل للعذاب، محل للتضييق، محل للفتنة، فيسلم عليهم لعلهم ينجو بها.

قوله: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ كَيْفَ لَاحِقُونَ؟

الجواب: بالموت، {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} [الرحمن: 26].



قوله: وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ: إن شاء الله. هذه ليست للتعليق، لأن اللحاق بالموتى مؤكد ومحقق، فإن شاء الله هذه قالوا: إنها ليست للشك بل هي التبرك، وبعضهم يقول: إنا إن شاء الله هنا للتحقيق. ولا منافاة بين المعنيين، وهذا نظير قوله سبحانه وتعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: 27]، {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ} هل هذا مشكوك فيه؟

الجواب: لا ليس مشكوكًا، لأنه خبر صدق لا بد أن يقع، ولكن المشيئة جاءت كما قلنا: للتحقيق أو للتبرك.
قوله: ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين: هذه الدعوة بالرحمة للذين سبقت لهم الوفاة ودفنوا من سنين، وكذلك الذين تأخروا ودفنوا قريبًا.

قوله: نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ: يعني السلامة من أهوال القبور وما بعد القبور.

قوله: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ: هل لنا أجرٌ بوفاتهم؟

الجواب: نعم، لنا أجر بوفاتهم، لأنه إذا مات الميت واحتسبه الحي فإنه يؤجر على هذا، لا سيما إذا كان الميت مصابًا به وكان قريبًا ففيه أجر.

قوله: وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ: فنغير من حالنا أو نرتد على ديننا.

قوله: وَاغْفِرْ لَنَا وَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ: كما قلت لك: المؤلف لفق هذا الدعاء من عدة أحاديث، والمقصود أن الإنسان يأتي بهذه الجمل أو غيرها مما يناسب المقام.

هذا الدعاء يدعو الإنسان به وهو مستقبل القبلة إن تيسر له ذلك، لكن هل يرفع يديه أو لا يرفع؟

الجواب: الأصل في كل دعاء رفع اليدين، فإذا رفع يديه هنا فلا إنكار عليه؛ لأن الأصل في الدعاء أن يرفع يديه. إذن هذا ما يتعلق بمن زار القبور أن يقول ما سمعتم.

قوله: وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا: متى يزورها؟ في أي وقت؟ هل يزورها في الليل؟

الجواب: نعم ربما زار النبي ﷺ القبور في الليل كما تعرف في الحديث المشهور أنه خرج من بيته ليلاً يزور أهل البقيع ويدعو لهم، فالزيارة مفتوحة.

لكن اعتاد بعض الناس أو توهم بعض الناس أن يوم الجمعة له خاصية في الزيارة، والجواب أنه لا خاصية في يوم الجمعة، وبعض الناس يزورون القبور في يوم العيد، بل بعضهم يصرح ويقول: نذهب نعايد الموتى. هل هذا صحيح؟ الجواب: هذا غير صحيح، ونرى أناسًا فعلاً يدخلون المقبرة في يوم العيد يعايدون آبائهم وأمهاتهم، هذا من البدع التي ينكر على أصحابها، فأهل الموتى أو أهل القبور بحاجة إلى الدعاء، أما المعايدة فليست من شأنهم فيتنبه لهذا. ثم ختم المؤلف بمسألة أروعها سمعك لأهميتها.

قوله: وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا حَيًّا أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ: من هذا الذي يفعلها؟



الجواب: الحي، يعني المسلم الحي والرجل الحي، **وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا**: هذه القاعدة يا إخوان من أوسع القواعد عند الحنابلة ومن أضعفها - انتبه - ، أما من أوسعها فكما ترى أي قربة صلاة، صيام، حج، عمرة، كل شيء أي قربة فالقاعدة واسعة، لكنها قاعدة ضعيفة، لماذا هي ضعيفة؟

الجواب: لأن ليس عليها دليل من الشرع، فضعفها من حيث عدم دليلها.

ننظر في القاعدة هذه ما معناها؟

الجواب: معناها أنه لو صلى إنساناً وجعل ثواب صلاته لحي أو ميت مسلم، نفعه ذلك. قام يصلي من الضحى ركعتين فقال: اللهم اجعل ثوابها لوالدي. اللهم اجعل ثوابها لأخي. أبوه ميت مثلاً وأخوه حي هل ينفعه ذلك؟

المؤلف قال: وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحْيٍ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ.

مثلاً هذا إنسان اعتمر وجعل ثواب عمرته لفلان من الناس حياً كان أو ميتاً، فعلى كلام المؤلف ينفعه، هو يقول: **وَأَيُّ قُرْبَةٍ**: قرأ قرآناً ثم جعل ثوابه للميت أو الحي ينفعه، تصدق كذلك، تسوك بعود الأراك هل هذا قربة؟ تسوك بعود الأراك ثم قال: اللهم اجعل ثوابه لوالدي. هل يصح على كلام المؤلف؟

الجواب: يصح، قصر ثوبه، تقصير الثوب ما حكمه؟

الجواب: سنة أو واجب عن الكعبين؛ ثم قال: اللهم اجعل ثواب تقصير ثوبي لوالدي. ما رأيكم في هذا؟ كأنكم مندهشون، فيه جديد هذا، وكلام المؤلف يشمل.

إذن يا إخوان المسألة ليس كما قال المؤلف، المسألة ضعيفة بهذا التعميم، ولننظر في الذي ورد، الذي ورد هو الحج، أن الإنسان يحج عن الميت، أو يحج عن الحي غير القادر، وردت الصدقة عن الميت، هذه يعني تنفعه، ورد الدعاء [أو ولد صالح يدعو له].

فنقول: ادع للميت لا إشكال فيه، ماذا ورد أيضاً؟

الجواب: قلنا: الحج، والدعاء، والعمرة مثل الحج، والصدقة، الوفاء بالنذر، هذا أيضاً ورد، الصيام عن الغير [من مات وعليه صيام صام عنه عليه] كل هذه الأشياء وردت وهي أشياء كما ترى معدودة، ما وردت الصلاة ولا القرآن أبداً. فنقول: ما دام ما ورد إلا الذي عددنا الآن فنقول: نكتفي بها، ونقول: إذا فعلها الإنسان للميت أو للحي على حسب ما ورد في الدليل فإن هذا كافٍ - إن شاء الله - .

أما التوسع بالأمثلة التي ذكرت لك بعضها فإن هذا لم يرد وليس عليه دليل.

فإذن نقول: القاعدة التي ذكرها هذه تربط بما ورد، ولا يتوسع فيها.

ثم الإنسان يا إخوان كما نبه شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - بعض الناس تجده مثلاً من فترة ما اعتمر، مع أنه يذهب إلى مكة. كيف ذلك؟



الجواب: العمرة في رمضان لوالده، والتي بعدها لأمه، والتي بعدها لخالته وهكذا تمضي عمر كثيرة لسنتين وثلاث وهو لم يعتمر لنفسه، هل معنى هذا أن صاحبنا ما شاء الله وفي حسابه وسدد الفاتورة ، ما يبغى أعمال؟

الجواب: نقول: أنت تحتاج إلى عمل، لماذا تغفل عن نفسك وتوزع عمرك، وتوزع أعمالك، انتبه لهذه، فإياك أن تظن أنك مستغنياً، فإن قال: لا، أنا حي، فإن العمر - إن شاء الله - فيه مجال لكذا وكذا، فنقول: مادام أنك عندك خبر بأنك لن تموت حتى تعتمر كذا من العُمَر نقول: جزاك الله خير.

فمقصودي يا إخوان: أننا نحب أن ننطلق من عباداتنا كلها من الدليل من وفق مراد الشرع.

أيضاً بعض الناس تأخذه العاطفة، توفي أب لإحدى الأسر فانطلق أبناءه الخمسة أو الستة الذكور والإناث كلهم يعتمرون عن أبيهم، هل هذا العمل سليم؟ يعني السيارة فيها كذا من الأشخاص خمسة أو ستة يعتمرون عن أبيهم، نقول: هذه عاطفة جياشة لا بد أن تضبط بالشرع، اجعلوا عمرتكم هذه لكم أنتم، واجتهدوا في الدعاء لأبيكم لأمكم، لمن تريدون، فالعاطفة كما قلت لك: لا بد أن تضبط بالشرع.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحم موتانا وموتاكم، وأن يحسن عاقبتنا.

والحمد لله رب العالمين.